في الكتاب كالخاص والعام والمشترك الى اخرها والامر والنهي
ثابتة هنا ايضا فلا نشتغل بها وانما بحثنا في بيان الاتصال
بالرسول صلى الله عليه وسلم فبحث في امور في كيفية الاتصال
وفي الانقطاع وفي محل الخبر وفي كيفية السماع والضبط والتبليغ
والطعن فصل الخبر في الاتصال الخبر لا يخلو من ان يكون
روايته في كل عهد قوما لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطئهم على الكذب
لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم او يصير كذلك بعد القرن الاول
او لا يصير بل رواية احاد والاول متواتر والثاني مشهور والثالث
خبر الواحد فلم يعتبر فيه العدد اذا لم يصل حد التواتر والاول
يوجب علم اليقين لان الاتفاق على شيء مخترع مع تباين اماكنهم وطباعهم
واماكنهم مما يستحيل عقلا والثاني يوجب علم طمانينة وهو علم
تطمئن به النفس وتظنه يقينا لكن لو تامل حق التامل علم انه ليس
بيقين كما اذا راى قوما جلسوا للماتم يقع له العلم عن غفلة عن
التامل لانه يمكن المواطئة لاجله بناء على انه احاد في الاصل وانما يوجب
اي الخبر المشهور ذلك اي علم طمانينة القلب لانه وان كان في
الاصل خبر واحد لكن اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم تنزهوا
عن وصمة الكذب ثم بعد ذلك تنقل في حد التواتر فاوجب
ما ذكرنا والثالث يوجب عليه الظن اذا اجتمع الشرائط التي
نذكرها ان شاء الله تعالى وهي كافية لوجوب العمل وعند البعض
لا يوجب

لا يوجب شيئا لانه لا يوجب العلم ولا عمل الا عن علم لقوله تعالى ولا
تقف ما ليس لك به علم وعند بعض اهل الحديث يوجب العلم لانه يوجب
العمل ولا عمل الا عن علم اما ايجابه العمل فلقوله تعالى فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين والطائفة تقع على واحد فصاعدا
والرسول صلى الله عليه وسلم قبل خبر بريرة وسلمان في الهدية والصدقة
وارسل الافراد الى الافاق والاخبار في احكام الاخرة لا توجب الا
الاعتقاد وهي مقبولة ولانه يحتمل الصدق والكذب وبالعدالة
يترجح الصدق ولنا هذه الدلائل لكن لا نسلم انه لا عمل الا عن علم
قطعي والعقل يشهد انه لا يوجب اليقين والاحاديث في احكام الاخرة
منها ما اشتهر ومنها ما دون ذلك وكل يوجب ما ذكرنا ولانها توجب
عقد القلب وهو عمل فيكفي له خبر الواحد وفي هذا نظر لانه يجب
ان يختص هذا باحكام الاخرة بل تكون كل الاعتقادات كذلك
فصل الراوي اما معروف بالرواية او مجهول اي لم يعرف الا بحديث
او حديثين والمعروف اما ان يكون معروفا بالفقه والاجتهاد كالخلفاء
الراشدين والعبادلة اي عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد
الله ابن عمر رضي الله عنهم وزيد ومعاذ وابي موسى الاشعري وعايشة
ونحوهم رضي الله عنهم فحديثه يقبل وافق القياس او خالفه وحكي عن
مالك ان القياس مقدم عليه ورد بانه يقين باصله وانما الشبهة
في نقله وفي القياس بالعلة محتملة وهي الاصل وايضا اذا ثبت ان هذا

Copyright © King Saud University